



مذكرة تفاهم بين وزارة العدل الاردنية

والمعهد القانوني للمحكمين

مقدمة :

حيث ان وزارة العدل الاردنية مؤسسة وطنية مميزة داعمة في تهيئة بيئة قضائية نزيهة وشفافة وتهدف الى تعزيز سيادة القانون من اجل الوصول الى تحقيق العدالة الناجزة ، وحيث انها تشجع على استخدام الوسائل البديلة لحل المنازعات كالوساطة والتحكيم ، وتهتم بتهيئة محكمين ووسطاء اكفاء لضمان رعاية حقوق المواطنين وصون حرياتهم وحمايتهم وتيسير سبل الوصول للعدالة ، وحيث ان المعهد القانوني للمحكمين ومقره مدينة (لندن) يعتبر احدى المؤسسات الدولية العريقة في تنشأة المحكمين والوسطاء ، وحيث تدرك الوزارة مدى تميز المعهد القانوني للمحكمين ومدى معرفته المميزة وخبرته في التعليم والتدريب والتأهيل في التسويات البديلة للمنازعات وترغب بالاستفادة من خبرات المعهد القانوني للمحكمين بهذا المجال فقد التقت ارادة الطرفين على التعاون فيما بينهما وفق الاتي:-.

المادة (١)

تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة .

المادة (٢) : أهداف المذكرة:

١. تشجيع استخدام الوسائل البديلة لتسوية المنازعات.
٢. تسهيل الوصول الى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات .
٣. تهيئة بيئة مناسبة للوسائل البديلة لتسوية المنازعات .

Handwritten signature and initials.



٤. تعزيز اواصر التعاون المشترك بين الطرفين .
٥. تقديم الدعم المناسب للعاملين في مجال الوسائل البديلة لتسوية المنازعات .

المادة (٣) مجالات التعاون :

١. تقديم الدورات التدريبية المتعلقة بالوسائل البديلة لحل المنازعات كالوساطة والتحكيم .
٢. تقديم التدريب الملائم للسادة القضاة العاملين في مجال التسويات البديلة لحل المنازعات كالوساطة .
٣. تقديم التدريب الملائم للسادة القضاة المتخصصين بنظر القضايا والطلبات ذات العلاقة بالوسائل البديلة لحل المنازعات كالتحكيم.
٤. التعاون بين المعهد القضائي الأردني والمعهد القانوني للمحكمين في مجال التدريب.

المادة (٤) أحكام عامة :

١. يتم تنفيذ احكام هذه المذكرة بناء على طلب وزارة العدل حسب الامكانيات المتاحة وبما يتفق مع احكام التشريعات المعمول بها لديها.
٢. يتفق الطرفان من خلال الجهات المعنية لديهما على سائر الامور التفصيلية المتعلقة بتنفيذ هذه المذكرة .
٣. تسري هذه المذكرة من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين ، وتكون مدتها خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ التوقيع ويجوز للطرفين عمل مراجعة سنوية لها.



٤. تعزيز اواصر التعاون المشترك بين الطرفين .
٥. تقديم الدعم المناسب للعاملين في مجال الوسائل البديلة لتسوية المنازعات .

المادة (٣) مجالات التعاون :

١. تقديم الدورات التدريبية المتعلقة بالوسائل البديلة لحل المنازعات كالوساطة والتحكيم .
٢. تقديم التدريب الملائم للسادة القضاة العاملين في مجال التسويات البديلة لحل المنازعات كالوساطة .
٣. تقديم التدريب الملائم للسادة القضاة المتخصصين بنظر القضايا والطلبات ذات العلاقة بالوسائل البديلة لحل المنازعات كالتحكيم.
٤. التعاون بين المعهد القضائي الأردني والمعهد القانوني للمحكمين في مجال التدريب.

المادة (٤) أحكام عامة :

١. يتم تنفيذ احكام هذه المذكرة بناء على طلب وزارة العدل حسب الامكانيات المتاحة وبما يتفق مع احكام التشريعات المعمول بها لديها.
٢. يتفق الطرفان من خلال الجهات المعنية لديهما على سائر الامور التفصيلية المتعلقة بتنفيذ هذه المذكرة .
٣. تسري هذه المذكرة من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين ، وتكون مدتها خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ التوقيع ويجوز للطرفين عمل مراجعة سنوية لها.

٧٩

N